

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

اجتماع الجمعية العمومية الغير عادى لجمعية التنمية الأسرية بأبها بتاريخ

١١-١١-١٤٤٠ هـ الموافق ١٤-٧-٢٠١٩ م

م	الاسم	التوقيع
١	حسين بن محمد أحمد آل مريح	
٢	عائض بن عبد الله آل سعدي	
٣	علي بن محمد عبد الله آل منصور	
٤	محمد مشيب محمد العاطفي عسيري	
٥	علي محمد علي القرني	
٦	جمال محمد فرحان المالكي	
٧	عبد العزيز محمد سليمان	
٨	منصور عبد الرحمن الشريف	
٩	عبد الله ظافر الشهري	

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

تفويض

نعم أنا / حسين بن محمد آل مرعي عضو الجمعية العمومية بجمعية التنمية

الأسرية بأبها أفوض ملايض بن عبدالله آل سعيد عضو الجمعية العمومية

بالحضور نيابة عني في اجتماع الجمعية العمومية المقام بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

والتصويت عني وعلى ذلك تم التفويض

الاسم : حسين بن محمد آل مرعي

التوقيع : حسين

التاريخ : ١١ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

<ershadabha3@gmail.com> ershadabha3 -إرشاد -جمعية التنمية الأسرية بأبها



محضر الجمعية العمومية الغير اعتيادي

عدد الرسائل 2

15 يوليو 2019 5:13 م

<ershadabha3@gmail.com> ershadabha3 -إرشاد -جمعية التنمية الأسرية بأبها -إرشاد
إلى: tnmiaabha@gmail.com

يحفظه الله

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بأبها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد،

تجدون برفقه

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير اعتيادي لجمعية التنمية الأسرية بأبها
والمنعقد يوم الأحد 11-11-1440 هـ الموافق 14-07-2019م في تمام الساعة الرابعة والنصف
عصرا

جمعية التنمية الأسرية بأبها

0534259555

017229339

محضر الجمعية العمومية الغير اعتيادي.pdf
949K

15 يوليو 2019 5:15 م

<ershadabha3@gmail.com> ershadabha3 -إرشاد -جمعية التنمية الأسرية بأبها -إرشاد
إلى: علي العوصي <alia2090@hotmail.com>

[النص المقتبس مخفي]

محضر الجمعية العمومية الغير اعتيادي.pdf
949K

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

وثيقة عمل

إنه في يوم ٢٥-٤-٢٠١٦م قدم الاتفاق بين كل من :

(أ) جمعية التنمية الأسرية بأبها ويمثلها الأمين العام / علي بن محمد بن علي القرني (الطرف الأول)
(ب) الأستاذة / هند سعيد علي العسيري سجل مدني رقم (١٠٧١٥٨٢٦٣٧) (الطرف الثاني)

اتفق الطرفان على الآتي :

- مادة (١) : قبل الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول بجمعية التنمية الأسرية بأبها على وظيفة (باحثة اجتماعية) بمقدار (٨) ثمان ساعات يومياً وفق لائحة تنظيم العمل واللوائح والقرارات التنظيمية الداخلية الخاصة به وفق شروط هذه الوثيقة في إدارة الجمعية أو أي أعمال أخرى في الجمعية ومراكزها حسب حاجة العمل.
- مادة (٢) : يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ البدء في العمل .
- مادة (٣) : أ: وافق الطرف الثاني بالعمل في الجمعية والقيام بالأعمال التي تسند إليه .
ب: رأى الطرف الأول دفع مكافأة شهرية للطرف الثاني قدرها (٥٣٨٣) خمسة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وثمانون ريال فقط لاغير تدفع في نهاية كل شهر ميلادي.
- مادة (٤) : يستحق الطرف الثاني راحة سنوية مدتها (٣٠ يوماً) بالسنة تنتهي بنهاية العام الهجري ولا يحق له أن يرحل أيام الراحة للعام التالي.
- مادة (٥) : يخضع استخدام الطرف الثاني بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازة المرضية وحالات الغياب وفي جميع الأمور التي لم يرد عنها نص في هذه الوثيقة إلى أحكام لائحة تنظيم العمل بالجمعية وتشكل هذه الأحكام المرجع الوحيد لكل من الطرفين.